

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28 - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

الدرس الثاني: من باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

242 - **وعنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:** « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ ». **متفق عليه.**

«التثريب»: التوبيخ

243 - **وعنه، قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب خمرًا، قال:** « **اضربوه** »

قال أبو هريرة: **فهنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بتوبه.** فلها أنصرف، قال

بَعْضُ الْقَوْرِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري.

سجل هذا الدرس

ليلة الأربعاء 17 جهاى الأولى 1443 هجرية